سقي الله ثراه وجعل الجنة مأواه وهب هذه

نوى عن المحمول وحده يجزئ عنه وحده	نوى عن الحامل وحده يجزئ عنه وحده
نوى عن نفسه فقط يجزئ عن المحمول وحده	نوى كل عن صاحبه فقط لا يجزئ عن واحد منهما
نوى كل عن نفسه وصاحبه لا يجزئ عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه ومصاحبه والمحمول عن نفسه فقط لا يجزئ عنهما
نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن صاحبه فقط لم يجزا عنهما	نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل عن نفسه فقط لا يجزاء عنهما
نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل عن صاحبه فقط لا يجزا عنهما	نوى الحامل عن نفسه فقط والمحمول لم ينو لم يجزي عنه وحده
نوى الحامل عن صاحبه فقط والمحمول لم ينو شيا لا يجزي عنهما	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول لم ينو شيا لا يجزاء عنهما
نوى المحمول عن نفسه فقط والحامل لم ينو شيا يجزئ عنه وحده	نوى المحمول عن صاحبه فقط والحامل لم ينو شيا لا يجزي عنهما
نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل لم ينو شيا لا يجزي عنهما	لم توجد منهما نية اصلا لا يجزاء عنهما ولا عن واحد منهما

واما

واما حكم الموالات بين الطوفات والصلاة عقب الطواف فمختلف فيها قال النووي في الايضاح والواجب السابع والثامن الموالات بين الطوفات والصلاة عقب الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول واجبتان ويأتي ايضاحهما في السنن ان شاء الله قال الوتائي الشافعي ومن السنن الموالات بين الطوفات وبين حفظا الطوفة وركعتيه وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي انتهى وعند الامام مالك قال في التوضيح ومن شروط صحة الطواف الموالاة وهي ان يوقع الطواف في زمان واحد فان فرق بين اجزائه تفريقا كثيرا من غير عذر ولا حاجة فان تعمد ذلك بطل طوافه وابتداه واما ان طاف ستا مثلا ثم خرج للسعي ناسيا وتذكر ان عليه شوطا من الطواف بعيدا ثم السعي فانه يبني على ما طافه على المشهور والجهل كالنسيان قال سند اه خرشي ولا يعيد السعي لارتباطه بالطواف حتى انه لا يصح الا اذا تقدمه طواف فان حصل طول بعد فراغه من السعي او انتقض وضوءه بطل طوافه وابتداء فان فرق بين اجزاء الطواف لعذر او حاجة فلا يبطل طوافه بذلك ويبني

Copyright © King Saud University